المقـــــالات

احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون

غلاي محمد

أستاذ مساعد أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان .

البريد الإلكتروني: mohamed13121@yahoo.fr

مقدمة:

تتأثر حقوق الإنسان ومنها أصل البراءة سلبا وإيجابا بالنظام السياسي في الدولة، فلا تكون هذه الحقوق والحريات حقيقة واقعة إلا في ظل وجود دولة القانون، حيث تخضع فيها السلطة للقانون كخضوع الفرد له[1]، ويشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة مؤقتة يمر بها المتهم قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه أو قبل أن يتم التحقق من إدانته[2]، وتبرز أهمية أصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية، وعند إدارة الدليل الجنائي[3]، فضلا على أن هذا المبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي، ومفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[4]، كما أن مبدأ أصل البراءة هو مبدأ عام موجه إلى سلطات الدولة الثلاث، وإلى وسائل الإعلام بوصفها السلطة الرابعة، بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس به أو مخالفته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات دولة القانون الأخرى من جهة ثانية ومن أجل توضيح هذه

---

[1] عبد الله أوهايبة. ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. دكتوراه دولة في القانون. جامعة الجزائر. 1992. ص:08.

[2] جلول شيتور. ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية. دار الفجر 2006. ص: 01.

[3] عبد المنعم سالم شرف الشيباني. الحماية الجنائية لأصل البراءة. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس 2006. ص:01.

[4] د. أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. الطبعة الرابعة 2006. دار الشروق. القاهرة. ص: 279.

العناصر ستقسم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، في المبحث الأول: ماهية أصل البراءة ووجوب احترامه، وفي المبحث الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومقومات دولة القانون.

المبحث الأول: ماهية أصل البراءة ووجوب احترامه

على الرغم من تعدد صور حماية أصل البراءة والحرية الشخصية[5]، وزيادة الاهتمام بهما على الصعيد الداخلي والدولي، فإن الواقع يشهد زيادة كبيرة في الاعتداء أو المساس بأصل البراءة كما يشهد أيضا تعددا وتنوعا في صور هذا الاعتداء، ومن ثم فمن اللازم كفالة مبدأ أصل البراءة باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ووجوب احترامه سواء من طرف سلطات الدولة، فما هو مفهوم هذا المبدأ وطبيعته القانونية، وكيف يتم احترامه من طرف سلطات الدولة ؟

المطلب الأول: مفهوم أصل البراءة وطبيعته القانونية

من المسلم به في الفقه والتشريع والقضاء "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية" وذلك في إطار السياسة الجنائية المتبعة في الدولة[6]، وليس من المختلف عليه أن الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم[7]، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أو فيما يتعلق بإثبات إدانته، غير أن المختلف عليه هو طبيعة هذا المبدأ، هل هو قرينة قانونية بسيطة أم مبدأ؟ أم حيلة قانونية؟

على ضوء ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم المبدأ ومبرراته، في فرع أول وطبيعته القانونية في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم أصل البراءة ومبرراته

أولا/ مفهوم أصل البراءة:

---

[5] هناك من يرى أن أصل البراءة ومعناها مرادف للحرية الشخصية أو بمعنى آخر هو حامي حمى الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الإجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية، ونقلا عن عبد المنعم سالم شرف الشيباني. المرجع السابق. ص:01.

[6] تتوقف مسألة التوفيق بين حقوق وحريات الآخر من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى بحسب اختلاف أنظمة الدول، ففي النظام الشمولي يزيد حجم المساس بالحقوق والحريات الفردية لصالح الدولة، وبالتالي تقل فرص حماية أصل البراءة، ـــأما في الدول التي تخضع لمبدأ سيادة القانون ويسود فيها الفكر الديمقراطي فتزداد فيها قواعد حماية هذا المبدأ/ نقلا عن د. فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. طبعة 1998. دار النهضة. القاهرة. ص: 40. ود. الشيباني. المرجع السابق. ص: 19.

[7] الشيباني. المرجع السابق. ص: 24.

لقد عرف أصل البراءة من عدة فقهاء وكتاب، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة في المعنى وفي المبنى، فعرفه البعض بقولهم:"أن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"[8].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه[9]، إلى القول بأن أصل البراءة في نظر القانون له مدلولان أحدهما موضوعي والآخر شخصي.

فالمدلول الموضوعي مؤداه "أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية بحسب هذا الرأي يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا"

وأما المدلول الشخصي فيعني أن هذا المبدأ ليس فقط موجها لعبء الإثبات وإنما موجه إلى القائمين على الدعوى الجنائية، وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء طالما إدانته لم تثبت بعد بحكم قضائي، وبالتالي فهذا المبدأ يحد من الموقف الاتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات، ويجعلها تغلب فكرة الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة.

وهذان المدلولان في الحقيقة يشكلان مفهوما واحدا هو ما يسمى بالمدلول القانوني لأصل البراءة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نقول بان أصل البراءة يعني "التعامل مع كل شخص تقام ضده دعوى جنائية مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية"، وهذا يستلزم أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، ويعبر عنها قانونا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة[10]، فافتراض البراءة أصل في المتهم وارتكاب الجريمة هو الاستثناء أو الخروج عن هذا الأصل، قياسا على أن الأصل في الأفعال أو الأشياء الإباحة حتى يصدر قانون بتجريمها فكذلك الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي أن المتهم خرج من دائرة الإباحة أو من دائرة البراءة ودخل في دائرة التجريم أن يقدم الدليل القاطع على صحة ما يدعيه، ويظل لهذا الافتراض قوته وكامل تأثيره حتى صدور حكم بات يقرر الإدانة، وذلك تفاديا لإدانة شخص قد يكون بريئا، فالمجتمع كما يهمه إثبات إدانة كل مجرم يهمه أيضا وبنفس القدر إثبات براءة كل بريء، ويقتضي

---

[8] د. عبد الرزاق فخري الحديثي. حق المتهم في محاكمة عادلة. دار الثقافة. الأردن 2005. ص: 18.

[9] د. محمد محي الدين عوض. الإثبات بين الازدواج والوحدة. مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم. 1974. ص: 36. هامش رقم 01.

[10] محمود نجيب حسين. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1982. ص: 334-345.

هذا ألا تتحيز السلطات ضد المتهم[11]، وتكريسا لمبدأ سيادة القانون يجب على السلطة المختصة أن تتصرف اتجاه المشتبه به أو المتهم بموضوعية كاملة قصد الوصول إلى الحقيقة المجردة، سواء كانت ضد الشخص أو لصالحه، بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذا الأصل والمبدأ يعد ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وتتوافق مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني"، يفترض حتما قاعدة أخرى،هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم[12]، هذا وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام 1959 أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[13].

إذن فإذا صح القول بأن مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات، فإن أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تسير كل الإجراءات الجزائية وفق هذا الأصل وإلا كانت باطلة[14].

ومما لا شك فيه أن هناك عدة مبررات أدت إلى أن تسطع شمس قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة ويتسع نطاق تطبيقها في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة وتبدو هذه المبررات فيما يلي:

ثانيا/ مبررات أصل البراءة:

استند الفقهاء والفلاسفة إلى جملة من المبررات للقول بأصل البراءة وهي:

1- أنه من المسلمات: يرى بعض رجال الفقه[15]، أن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات ولا يحتاج حتى إلى النص عليه، لان وقوع الجريمة هو أمر شاذ، ووقوعها من شخص حدث خارج عن المألوف، ووفقا للقواعد المنطقية لا يمكن أن يطلب من المتهم إثبات أنه لم يرتكب الجريمة.

---

[11] عادل عبد العال خراشي. ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2006. ص: 72.

[12] أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 284.

[13] المرجع السابق. ص: 284.

[14] تتشكل الشرعية الجنائية من ثلاثة أوجه: هي شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات ومحورها أصل البراءة، وشرعية التنفيذ العقابي.

2- أن هذا المبدأ يتفق مع طبائع الأشياء ويتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم فلا يؤخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين[16].

3- حماية أمن الأفراد وحرياتهم الفردية: إن هذا المبدأ بمثابة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد وضد تعسف السلطة من جهة، وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة أخرى[17]، فحماية الحرية الفردية وتحقيق العدالة ينبغي أن يطغيا بصورة كلية على الاهتمام بقمع السلوك الإجرامي، فكم من إجراءات جنائية اتخذت بل ومن أحكام قضائية صدرت ثم تبين بعد ذلك عدم نسبة الجرم إلى المتهم[18].

4- يسهم هذا الأصل في ملاقاة ضرر الأخطاء: الصادرة من القضاء، والتي تقضي بإدانة شخص ثم يتبين أن هذا الشخص بريء مما يفقد ثقة المجتمع بالقضاء، كما وأن هذا الضرر الذي يلحق بالأبرياء لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وتمت معاملته على هذا الأساس[19].

5- إن المبدأ يتفق مع القيم الدينية والأخلاقية: فيما يوفره للفرد من ضمان وحماية، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[20]، ولا شك أن الإنسان هو أصل الحقوق والحريات، وأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان لكونه المخلوق الوحيد الذي نال التكريم والتفضيل مصداقا لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[21].

---

[15] د. محمود محمود مصطفى. الإثبات في المواد الجنائية. مطبعة جامعة القاهرة. 1977. ص:55، وأنظر كذلك الشيباني. المرجع السابق. ص: 27.

[16] د. حاتم بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف. الإسكندرية 1997. ص: 59. عادل عبد العال الخراشي. المرجع السابق. ص: 87.

[17] د. محمد زكي أبو عامر. الإثبات في المواد الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية. 1985. ص: 47.

[18] عادل عبد العال خراشي. المرجع السابق. ص: 88.

[19] د. عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص: 33، محمود محمود مصطفى. المرجع السابق. ص: 56، الشيباني. المرجع السابق. ص: 32-33.

[20] عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص:33.

[21] سورة الإسراء. الآية 70.

6- أنه لو افترضت الإدانة في جانب المتهم لأضحى عاجزا عن تقديم الدليل السلبي الذي يدرأ الاتهام، فسوف يكون ملزما بإثبات وقائع سلبية[22]، كما أن المبدأ يحمي من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأصل البراءة

يثار التساؤل حول ما إذا كان أصل البراءة قرينة قانونية، أم حيلة قانونية أم أصل؟ أم حق لصيق بالشخصية؟

أولا/ الرأي القائل بأن أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة:

يرى جانب من الفقه أن أصل البراءة عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس[23]، على أساس أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة، واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومصدر هذه القرينة هو القانون.

ثانيا/ الرأي القائل بأن أصل البراءة من الحيل القانونية[24]

ولكن هذا الرأي منتقد لأن الحيلة باعتبارها إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا توصلا لترتيب أثر قانوني معين لولاها لما أمكن ترتيب هذا الأثر، وهذه الحيلة لا تجد أي تطبيق لها في مجال القانون الجنائي بأسره[25]، كما رد جانب من الفقه على هذا الرأي بأن أصل البراءة حق من حقوق الإنسان، ويؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وليس أمرا مصطنعا، بل هو ضمان لا غنى عنه في الدول التي تحترم حقوق الإنسان[26].

ثالثا/ الرأي القائل بأن البراءة أصل:

---

[22] محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. ص:53.

[23] أحمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية. المرجع السابق. ص: 186، الشيباني. المرجع السابق. ص: 39، محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. ص: 53، عوض محمد عوض. المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية. 1999. ص: 669.

[24] أنظر في هذا الموضوع كل من فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 284-285، ود. السيد محمد حسن شريف. النظرية العامة للإثبات الجنائي. دار النهضة. القاهرة. 2002. ص:458-459.

[25] د. عطية علي عطية مهنا. الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1988. ص: 135.

[26] الشيباني. المرجع السابق. ص:40، فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 285.

يرى جانب من الفقه أن البراءة أصل يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، حتى تنقض المحكمة هذا الافتراض بقضاء جازم بات[27].

رابعا/ الرأي القائل بأن أصل البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية:

تلك الحقوق التي تثبت لكل فرد في المجتمع بوصفه إنسانا، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهذا الحق يثبت للإنسان منذ الميلاد[28]، وفي هذا المجال فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 1/9 من القانون المدني على الحق في احترام "قرينة البراءة" وذلك في الموضع المخصص لحماية الحياة الخاصة، إلا أن بعض الفقه انتقد هذا الوضع[29]، وقد حدا بالمشرع الفرنسي إلى النص على "قرينة البراءة" في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بمقتضى قانون تدعيم "قرينة البراءة" وحقوق المجني عليهم في 15 يونيو سنة 2000.

نخلص مما سبق أن أصل البراءة له طبيعة متعددة فمن ناحية يعتبر قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ومن ناحية أخرى فهو أصلا فطريا في الإنسان كما سبق عرضه كما يمكن القول من ناحية أخرى أنه مبدأ عاما يمس الموضوع أو الجوهر المشترك للنظم القانونية موجه لكل السلطات في الدولة.

المطلب الثاني: وجوب احترام أصل البراءة

نستطيع القول بأن دولة القانون هي التي تشكل توازنا بين ضرورات السلطة من جهة وضمانات الحقوق والحريات من جهة أخرى[30]، وكون أصل البراءة مبدأ عام موجه لكل سلطات الدولة فكيف يتم الالتزام باحترامه من طرف سلطات الدولة؟

الفرع الأول: التزام السلطة التنفيذية باحترام أصل البراءة

---

[27] الشيباني. المرجع السابق. ص: 41-42.

[28] السيد محمد حسن شريف. المرجع السابق. ص: 459-460.

[29] LAZERGES (Christine) : chronique de politique criminelle. Le projet de la loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. R.S.C. 1999, N° 1. P : 168.

[30] تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..." كما نظم قانون العقوبات الجزائري في القسم الثاني من الكتاب الثالث تجريم الاعتداء على الحريات من المواد 107 حتى 111.

تجسيدا لمبدأ سيادة القانون لا بد من إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة التشريعية والقضائية بصفة دائمة حتى تكون قادرة على الحفاظ على النظام والأمن، وتوفير أحوال معيشية واجتماعية واقتصادية وضمان عدم إساءة استعمال سلطتها اتجاه الأفراد وانتهاك الحقوق[31].

فمبدأ سيادة القانون يحول دون تحكم السلطة وانحرافها، ولما كان أصل البراءة عبارة عن مبدأ عام موجه إلى السلطة التنفيذية بجميع فروعها، فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته، فمن غير المتصور أن يقدم رجال الشرطة مثلا على اتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم لمجرد توجيه الاتهام إليه دون ضوابط وضمانات وبعيدا عن رقابة القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات[32]، كما أنه من غير المتصور أن يباح لرجال الشرطة سلوك طريق الإكراه والتعذيب لانتزاع الاعترافات من المتهمين[33]، لذلك يفترض في الدولة القانونية أن يعمل فيها القانون على حماية الحقوق والحريات العامة، والحد من تعسف السلطة، وأن مبدأ سيادة القانون هو الذي يميز بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، ومن ناحية أخرى فإن تغليب الحقوق على السلطة يؤدي على شيوع الفوضى، أما تغليب السلطة على الحقوق والحريات يؤدي إلى الاستبداد، وغالبا ما تبرر الكثير من الدول المساس بحريات وحقوق الأفراد بحجة المصلحة العامة وهذا لا يقتصر على دول حديثة العهد بالديمقراطية في احترام الحرية الشخصية، وإنما يتعداه إلى أنظمة عريقة في تمجيد حرية الفرد والإعلاء من شأنه[34]، وهو ما حدا بالفقيه الفرنسي André vitu إلى القول بأنه "يجب أن نعترف بكل صراحة أنه في فرنسا، فإن الحريات العامة بصفة عامة والحرية الشخصية بصفة خاصة لا تتوافر لها الحماية الفعالة"[35]، كما قال مونتسكيو في كتابه " روح القوانين" " بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود"[36].

الفرع الثاني: التزام السلطتين التشريعية والقضائية باحترام أصل البراءة

أولا/ التزام السلطة التشريعية باحترام أصل البراءة:

---

[31] سامر أحمد موسى. مبدأ سيادة القانون الموقع: www.alrewar.org/deba

[32] جلول شيتور. المرجع السابق. ص: 04، وانظر كذلك فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 334.

[33] جلول شيتور. المرجع السابق. ص: 04.

[34] د. أشرف توفيق شمس الدين. الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2007. ص: 06.

[35] R. Merle, et A. Vitu. «Traité de droit criminel, droit pénal spécial par André Vitu CUJAS. 1982, N°276. P : 231.

[36] فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 283.

يفرض مبدأ سيادة القانون عدم جواز قيام ممثلي الشعب بإصدار قوانين تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[37]، فإذا كانت الحقوق والحريات تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية فإن السلطة التشريعية ملزمة وفقا للدستور بكفالة هذه الحقوق والحريات ومنها أصل البراءة، فلا يعقل أن تقوم السلطة التشريعية أن تصدر قانونا يمس أو ينتهك أصل البراءة، كإصدار قانون يجعل مجرد توجيه الاتهام إلى شخص بارتكاب جريمة ما كافيا للحكم بالإدانة، أو إصدار قانون يبيح للسلطة العامة اتخاذ إجراءات تمس بحرية المتهم دون أن تضع قيود وضوابط لمثل هذه الإجراءات، أو إصدار قانون يلقي على المتهم عبء الإثبات[38].

ومن ثم بات لازما على السلطة التشريعية وعملا –بمبدأ إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات– أن تقوم بضمان وكفالة احترام أصل البراءة والحرية الشخصية. وهذا يؤدي إلى شيوع الأمان والاستقرار في المجتمع، ويتفق مبدأ انفراد التشريع هذا مع أفكار لوك Locke التي تقوم على أن اجتماع أعضاء المجتمع (أي البرلمان) يكمن في ضرورة حماية الحرية والملكية، ومن ثم فإن كل تشريع يعالج هذه المسائل يتطلب موافقة أطراف العقد الاجتماعي، فهذه النظرية تؤكد على أن كل تدخل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من عمل المشرع أي صادر بموافقة ممثلي أصحاب الحقوق والحريات[39].

ثانيا/ التزام السلطة القضائية باحترام أصل البراءة:

حينما يتم إصدار قوانين تنص على حماية الحقوق والحريات فإنها لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا التزم القضاء باحترام هذه الحقوق وكفل هذه الحماية، وينتج عن التزام السلطة القضائية باحترام أصل البراءة، ضمان قيام القاضي بإصدار الأحكام القضائية وفقا للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية[40]، واحترام حقوق الدفاع وتوفير كل معايير المحاكمة المنصفة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم وعدم التسرع في إصدار الأحكام لأن الإدانة لا تكون إلا بعد يقين قضائي، وهذا يتماشى مع مبادئ العدالة المستقرة في الضمير الإنساني، كما لا يجوز للقاضي الجنائي أن يكلف المتهم بتقديم أدلة على عدم ارتكاب الجريمة لأن معنى ذلك هو تكليف المتهم بإثبات موقف سلبي أي أنه لم يرتكب الجريمة، وهو أمر يتعذر بل يكاد يكون مستحيلا[41]،

---

[37] سامر أحمد موسى. المرجع السابق.

[38] إدوارد غالي الذهبي. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. القاهرة. 1980. ص: 74.

[39] فتحي سرور. المرجع السابق. ص:38.

[40] سامر أحمد موسى. المرجع السابق.

[41] جلول شيتور. المرجع السابق. ص:03.

وباعتبار السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحرية الشخصية[42]، يمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم، وهو وحده الذي يملك تقرير المشروعية من عدمه، وعلى هذا النحو فإن السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون[43].

المبحث الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومقومات دولة القانون

يتم التطرق في هذا المبحث إلى العلاقة الوطيدة التي تربط بين أصل البراءة من جهة ومقومات دولة القانون من جهة أخرى ومن أهم هذه المقومات هي مبدأ المساواة، مبدأ المشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المحاكمة المنصفة، واستقلال القضاء.

المطلب الأول: الصلة بين أصل البراءة ومبادئ المساواة والمشروعية والفصل بين السلطات

تقتضي دولة القانون أن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفق القانون، ويفترض فيها أن تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم وكل مقومات دولة القانون التي هي مترابطة فيما بينها:

الفرع الأول: الصلة بين أصل البراءة ومبدأ المساواة

تنص المادة 29 من الدستور الجزائري على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما تنص المادة 140 من الدستور "على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"

يأتي مبدأ المساواة على رأس المبادئ التي تحمي الحقوق والحريات لأنه كما يقال أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي[44].

---

[42] ارتفع مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن 19 حيث كانت المحاكم وحدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات ولهذا أطلق على القضاة انهم الحراس الطبيعيون لحقوق الأفراد نقلا عن فتحي سرور. المرجع السابق. ص:262.

[43] فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 262.

[44] د. جلال ثروت. نظم الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 1997. ص: 285.

وتتفرع عن مبدأ المساواة مجموعة من الحقوق والحريات يكفل الدستور حمايتها لسائر المواطنين، ومنها أصل البراءة والحرية الشخصية، وإذا كان أصل البراءة أو الحرية الشخصية متلازمان، فإن الحرية الشخصية صنو المساواة، فهما مستمدان من مبدأ الكرامة الإنسانية التي هي منهل حقوق الإنسان كلها[45]، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المساواة هي توأم الحرية لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثةـــ وقال جون جاك روسو في كتابه عن الفقه الاجتماعي أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة[46].

إن مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور السالفة الذكر، ومبدأ المساواة أمام القضاء المنصوص عليه في المادة 140 من الدستور هما وجهان لعملة واحدة، وفي هذا المعنى قال المجلس الدستوري الفرنسي بأن مبدأ المساواة أمام القضاء ليس إلا حالة خاصة لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون[47].

ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام الفقهاء مبدأ آخر مهم وهو ما يسمى التكافؤ بين حقوق الخصوم، وهناك من يطلق عليه اسم حق المساواة في الأسلحة le droit a l'égalité des armes أو التوازن بين حقوق الأطراف l'équilibre des droits des parties، وهذا بحسب تعبير قانون تدعيم البراءة وحقوق الضحية الفرنسي الصادر في 2000/ 15 جوان في المادة التمهيدية[48]، ويرى أحد الفقهاء تفضيل استخدام مصطلح التوازن بين حقوق أطراف الخصومة على مصطلح المساواة في الأسلحة وهذا من باب مراعاة المركز الخاص الذي تشغله النيابة العامة بوصفها مدافعة عن المصلحة العامة، عكس الخصوم الآخرين[49].

ويعد مبدأ التكافؤ بين حقوق الخصوم أحد الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ومنصفة، وهذا الضمان يشكل بلا موارية مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة، بحيث يعتبر الخروج عن مقتضاه إهدار مبدأ المساواة وفي الوقت نفسه يشكل انتهاكا صارخا لأصل البراءة[50]، ومن الركائز الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء إتاحة الفرصة للمتهم في مناقشة الشهود سواء

---

[45] د. وهبة الزحيلي. حق الحرية في العالم. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1. 2000. صك 18.

[46] د. فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 314.

[47] المرجع السابق. ص: 315.

[48] Mireille Delmas-Marty. Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes. Rev Se. Gum (N° 01) Janvier-Mars. Dalloz. 2001. P9 et 5.

[49] Op. Cit. P : 9 et 5.

[50] الشيباني. المرجع السابق. ص: 488.

كانوا شهود إثبات أو نفي، وهذا الحق يستند إلى أصل البراءة حيث تنص المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية..." أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

وهذا ما أكدته كل من الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[51]، ومن الأركان الرئيسية كذلك لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، أن تتوافر للدفاع فرصة معقولة لإعداد وتقديم مرافعته في الدعوى على قدم المساواة مع الادعاء، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم احتراما لأصل البراءة وتجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومبدأي المشروعية والفصل بين السلطات

أولا/ الصلة بين أصل البراءة ومبدأ المشروعية:

تتفاخر الدول المتقدمة بتبنيها لمبدأ المشروعية[52]، وحماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الأساسية، لذلك فإن حماية أصل البراءة يعد مطلبا هاما لتحقيق مبدأ المشروعية التي تقوم عليه الدولة القانونية، فهذا المبدأ يفرض على الدولة أن تلتزم بالخضوع للقانون، ولا شك في أن تطبيق مبدأ المشروعية تظهر أهميته في نطاق الحرية الشخصية، ذلك أن كثيرا من الأفعال التي تنال من الحرية الشخصية أنها ترتكبها الدولة من خلال ممثليها الذين يتحلون بالسلطة العامة[53]، فمثلا كون أعضاء السلطة التنفيذية من المخاطبين بقاعدة المشروعية، يبدو ذلك واضحا من خلال تنظيم وظيفة ضباط الشرطة القضائية، ببيان ماهية اختصاصاتهم سواء في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق عندما يباشرونه على سبيل الاستثناء -الإنابة القضائية- التي تقتضي نوعا من السرعة والمرونة، وهكذا تلقي قاعدة المشروعية على كاهل ضباط الشرطة القضائية التزاما أساسيا بضرورة

---

[51] المرجع السابق. ص: 493.

[52] بعض الفقهاء يسمونه مبدأ الشرعية، أو سيادة حكم القانون، أو مبدأ سيادة القانون ويقصدونه به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها للقانون بدون امتياز.

[53] أشرف توفيق شمس الدين. المرجع السابق. ص: 61.

احترامها في كل ما يقومون به من إجراءات وإلا ترتب على مخالفتها آثار مختلفة سواء من الوجهة الإجرامية أو العقابية[54].

كما أن قاعدة المشروعية تخاطب المتهم في الدعوى الجنائية بحيث لا يقبل هذا الأخير أي إجراء يوجه إليه، من قبل سلطات الضبط القضائي أو الاتهامي أو التحقيق متضمنا قدرا من تجاوز المشروعية[55]، ومبدأ المشروعية يفرض على الدولة أن تكفل صيانة أصل البراءة بان تحظر ارتكاب الأفعال التي تنتهك هذا الأصل، وأن تضمن في حالة الاعتداء على حريات الأشخاص معاقبة الجاني أيا كان مركزه أو وظيفته[56]، وتقديمه للمحاكمة.

ثانيا/ الصلة بين أصل البراءة ومبدأ الفصل بين السلطات

يقول مونتسيكيو "إن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا"[57].

من المؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات قد غدا منذ الثورة الفرنسية احد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، وينسب أصل هذه الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها، وكوسيلة أيضا للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة[58].

ونظرا لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يشكل أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد، ويقيهم من عسف السلطة، فإنه لا توجد حرية بالمعنى الدقيق إذا اجتمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية

---

[54] د. مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الأول. دار هومة 2003. ص: 527.

[55] المرجع السابق. ص: 529.

[56] عندما رفض الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون تقديم أوراق ومستندات للقضاء يتعلق بفضيحة "وترجيت" بحجة أنه يتمتع بامتيازات تعفيه من ذلك، ردت المحكمة وذلك في سنة 1974– أن المحكمة الدستورية باعتبارها حارسة على الدستورية، تقرر أن الدستورية تعني خضوع الجميع للدستور بلا استثناء/ نقلا عن موقع شيماء عطاء الله– مبدأ سيادة القانون www. Shaimaatalla.com.

[57] حاتم بكار. المرجع السابق. ص:72.

[58] د. حسن مصطفى البحري. مبدأ الفصل بين السلطات الموقع: nzyah.net/ub/htmlwww.b2000

ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترنا باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي ذائع الصيت "مونتسيكيو" وذلك لما أبرزه من أهميته لهذا المبدأ، وما حدده له من مبادئ وتوضيح في الأسلوب في كتابه روح القوانين، نقلا عن المرجع السابق.

والقضائية معا في يد واحدة، لأن هذا يفتح الباب أمام التحكم، والميل إلى الاستبداد وخرق حقوق الإنسان دون رقابة فعالة[59].

ويصبح التعرض لحريات الأفراد المساس بأصل البراءة أمر طبيعي، كالقبض غير المشروع أو الاحتجاز غير المشروع، وما دام أن النظام الجنائي بأسره (العقابي والإجرائي) يعرض بطبيعته الحريات للخطر، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، تحتم توفير الضمانات للفرد، لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، ولهذا حق القول بأن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية هي الأساس القانوني لأصل البراءة وهو ذات الأساس الذي تنبع منه الشرعية الإجرائية[60].

المطلب الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومبدأي استقلال القضاء والمحاكمة العادلة

يقصد باستقلال القضاء كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة، وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[61]، أما المحاكمة العادلة فهي مجموعة الإجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم[62]، وحق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة، فما الصلة أو العلاقة بين كلا المبدأين وأصل البراءة؟

الفرع الأول: الصلة بين أصل البراءة واستقلال القضاء

---

[59] د. أشرف توفيق شمس الدين. المرجع السابق. ص: 61-62.

[60] فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 91، و ص: 184.

[61] حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 74، عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص: 98.

[62] حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 48، والشيباني. المرجع السابق. ص: 464.

بعد جهاد طويل اهتدى الفكر القانوني إلى أن استقلال القضاء يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والذود عن الحريات[63]، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وكذلك المادة 14 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

كما أكدت على هذا المبدأ معظم الدساتير الدولية ومنها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 138 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون كما أكدت المادة 148 على مبدأ حياد القاضي حيث نصت على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

يشكل مبدأ استقلال القضاء مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة، على أساس انه يحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، ولكن هذا يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[64]، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/66 من الدستور الفرنسي على أن " السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون"[65]. كما نصت المادة 65 من الدستور المصري على أن تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وضمانات أساسيات لحماية الحقوق والحريات[66].

أما الدستور الجزائري فقد نص في مادته 139 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية وفي هذا المجال وعلى اعتبار أن استقلال القضاء من المتطلبات العامة للضمان القضائي جرى قضاء المحكمة الدستورية المصرية "على أن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم"[67]، كما أكدت "على أن حيدة السلطة القضائية عنصر فعال في صون رسالتها لا تقل شأنا عن استقلالها بما يؤكد تكاملها"[68]، كما أكد كل من المؤتمرين السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقدين في ميلانو سنة 1985 وفي كوبا عام 1990 على أن مبدأ استقلال القضاء

---

[63] حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 75.

[64] عبد الرزاق فخري الحديثي. المرجع السابق. ص: 99.

[65] حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 76.

[66] المرجع السابق. نفس الصفحة.

[67] فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 358.

[68] المرجع السابق. نفس الصفحة.

هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون، وقد تقرر استقلال القضاء لتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحتى لا يخضع القضاة لغير القانون[69]، وما دام أن استقلال القضاء هو مبدأ دستوري فإن بدون هذه الاستقلالية يفقد القضاء قيمته وشرفه، وفعاليته في حماية الحقوق والحريات ومنها أصل البراءة، وعدم احترام حق الدفاع، ولتأكيد أهمية الضمان القضائي في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية بوجه عام وفي مرحلة التحقيق على وجه خاص، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة التدخل القضائي في حالات القبض على الأشخاص وحبسهم كما أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 1/5 على أن "... إلقاء القبض على شخص أو توقيفه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على انتباه معقول في ارتكاب الجريمة أو عندما يعتبر حجزه أمر معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب، بعد ارتكابها"[70].

وقد تأكد هذا الضمان القضائي بنص المادة 47 من الدستور الجزائري التي تنص على انه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للإشكال التي نص عليها".

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، وهذا يتطلب أن يكون متجردا وبعيدا عن التأثر بالمصالح والأهواء الشخصية، وهذا ما كفله المشرع الجزائري بصريح المادتين 147 و 148 من الدستور، ومن ثم فإن ميزان العدل لا يتحقق إلا بوجود استقلال القضاء، وحياده، وبهذين المبدأين يتحقق نجاح السلطة القضائية باعتبارها حارسة الحريات في تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة، واعتبار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى معتمدة على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[71]، وهو أصل البراءة التي يجب أن تسير الإجراءات الجنائية على أساس كونه حجر زاوية فيها.

الفرع الثاني: الصلة بين أصل البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة

لا مراء أن ما يعزز الحماية الجنائية لأصل البراءة هو ضمان المحاكمة العادلة لمن وضع موضع الاتهام، ذلك أن أصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي صادر وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات

---

[69] المرجع السابق. ص: 361.

[70] الشيباني. المرجع السابق. ص: 414.

[71] المادة 45 من الدستور.

التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في البلدان المتحضرة، ومن مقتضيات المحاكمة المنصفة مبدأ علانية المحاكمة واحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، ومحاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وعدم محاكمة هذا الأخير على نفس الفعل أكثر من مرة، وتعدد درجات التقاضي، وفي الحقيقة تسري هذه الضمانات على مراحل الدعوى العمومية بأسرها ولا تقتصر على مرحلة من مراحلها، وبدون هذه الضمانات يصبح أصل البراءة مجرد فكرة ساذجة أو نص مفرغ من محتواه.

وتجد المحاكمة العادلة سندها في الصكوك الدولية والإقليمية فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، في أية تهمة جزائية توجه إليه"، كما نصت المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "... من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

وفي ذات السياق أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 1/6 حيث نصت على أنه " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون"[72].

كما أكدت هذا الحق معظم قوانين الدول ومنها الدستور الجزائري، المادة 45 السالفة الذكر.

ومن خصائص المحاكمة المنصفة أنها وثيقة الصلة بالحرية الشخصية فالقضاء باعتباره حارس الحقوق والحريات، يعمل على تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية من جهة أو حماية حق المجتمع في الأمن والسكينة دون إفراط أو تفريط ، فإذا كان المجتمع يهمه إدانة المجرمين ومعاقبتهم، فإن يتأذى من أن يدان بريء، وهو في هذا الأخير أشد عليه وأظلم من إفلات المجرم من العقاب، وقد عبرت المحكمة الدستورية المصرية عن هذا المعنى بقولها أن "قواعد ضوابط المحاكمة المنصفة نظام شامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، ولضمان تقييد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون

[72] الشيباني. المرجع السابق. صك 466-467.

إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي يجوز النزول عنها أو انتقاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة 67 منه"[73].

وإذا تمعنا النظر فيما سبق عرضه فإن أصل البراءة يحتل في سائر عناصر المحاكمة العادلة الجوهر، بل أنها جميعها ترتد إليه، ومن هنا فهو أساس المحاكمة العادلة، حتى قيل أصل البراءة تتفرع عنه كافة الإجراءات، وذلك بحسب اعتباره افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور[74]. ولذلك فإن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته، هو حالة تلازم المتهم طول مراحل الدعوى الجنائية، وهي حالة تنعكس على قواعد معاملة المتهم في هذه المراحل كلها، ومن هنا كان أثر أصل البراءة في كافة قواعد الإجراءات، ولكن آثاره تبدو أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية[75]، حيث يتجلى مصير المتهم بين البراءة أو الإدانة.

---

[73] فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 433.

[74] حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 60.

[75] المرجع السابق. ص:" 61.

الحماية القانونية لأصل البراءة من التجاوزات الإعلامية

الأستاذ : غلاي محمد –جامعة تلمسان –ملحقة مغنية .

مقدمة : من المسلم في الفقه والتشريع والقضاء " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته "؛ وأن حماية مبدأ البراءة الأصلية أعلى الدستور من شأنها؛ ووجه المشرع العادي إلى توفير الضمانات التي تحمي هذا المبدأ وما يرتبه من نتائج ؛ ومن ثم بات هذا المبدأ (1) واجب الاحترام من جانب رجال العدالة ؛ وكذلك من جانب كل من يتصور منه الاعتداء عليه كوسائل الإعلام ؛ وبصفة خاصة في مجتمع يلعب فيه الإعلام دورا جوهريا مثل المجتمع الفرنسي ؛ فإن التصادم بين مبد البراءة الأصلية والحق في الإعلام واقع لا محالة ؛ وقد بلغ تأثير الإعلام من الأهمية دعا إلى وصف الإعلام والصحافة بالسلطة الرابعة ؛ فما مدى تأثير الإعلام سلبيا على أصل البراءة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ؟.

هذا ما سيتم التعرض إليه في هذه الورقة وفق الخطة التالية :

الفرع الأول : مفهوم أصل البراءة والحق في الإعلام والتعبير

الفرع الثاني :ضرورة التوفيق بين الحق في أصل البراءة واحترام الحق الإعلام و حرية التعبير

الفرع الثالث : التأثير السلبي للإعلام على أصل البراءة

الخاتمة

الفرع الأول : مفهوم أصل البراءة والحق في الإعلام و التعبير:

أولا :المدلول القانوني لأصل البراءة وأساسه :

لقد عرف أصل البراءة من عدة فقهاء وكتاب ؛ ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل متماثلة معنى ومبنى ؛ فعرفه البعض بقولهم " إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (2).

لكن هذا التعريف أتى بالمعاملة بدل المجازاة والمعاملة تنصرف إلى جميع مراحل الدعوى دون قصر أو اختصاص فتشمل التحقيق كما تشمل الحكم؛ ولكن هذا التعريف اقتصر على شخص المتهم فقط مما جعله غير شامل.

كما عرفه المرصفاوي بقوله " أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية (3).

والملاحظ من هذا التعريف أنه ناقص حيث قصر مفعول أصل البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء علما أن أصل البراءة أوسع من هذا وأكثر، حيث يحتوي العقوبة كما يحتوي الإجراء ؛ وتشمل قاضي الحكم كما يشمل سلطة المتابعة والتحقيق ورجال الضبطية.

أما التعريف الراجح الذي نراه يصلح لأصل البراءة هو " معاملة الشخص –مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله (4).

من خلال هذه التعاريف السابقة فانه يمكن الاستنتاج بأنه لابد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده ؛ لأن مبدأ البراءة الأصلية من المبادئ الرئيسية في قانون الإجراءات الجزائية؛

وبصفة خاصة في موضوع الإثبات الجنائي ؛ وركيزة أساسية لحق الإنسان في المحاكمة العادلة .(5)، وإذا صح القول أن مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات فإن الصحيح كذلك أن أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية .

وتترتب على هذا المبدأ نتائج هامة نذكر منها : أن القاضي إذا لم يقدم الدليل القاطع على الإدانة يتعين عليه أن يقضي بالبراءة ؛ فالإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين ؛ أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك وبمعنى أخر أن الشك يفسر لصالح المتهم .

أن المتهم ليس مكلفا بإثبات براءته لأنها الأصل وعلى جهة الاتهام أن تقدم الدليل على إدانته .

إن هذا الأصل وهو البراءة لا يضحد إلا بحكم نهائي بات بعد محاكمة عادلة تكفل فيها للمتهم حق الدفاع. ومن ثم يمكن القول أنّ أصل البراءة قاعدة دستورية و ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، بحيث يمثل الوجه الثاني للشرعية الجنائية التي تقضي انّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون ، هذا بالإضافة إلى الوجه الثالث وهوّ شرعية التنفيذ العقابي .

ويجد هذا المبدأ أساسه في الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين ؛ ففي الاتفاقيات الدولية نجد أن إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية قد نص عليه في المادة 9 ؛ ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أكد على المبدأ في المادة 11 ؛ بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 (المادة6) ؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 16) .

أما في الدستور فقد نص على المبدأ الدستور الجزائري الصادر عام 1996في المادة 45 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

أما القوانين ؛فمعظم القوانين الإجرائية اتجهت نحو عدم النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ومنها المشرع الجزائري ؛تاركة ذلك إلى الدستور .

ثانيا :تعريف الحق في الإعلام والتعبير

الإعلام هو " سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغير أو تحريف " ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الإتصال الإلكترونية أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية (6).

لهذا قيل بأن حرية الإعلام هي حرية إيصال الفكرة أو الرأي وهو ما يشكل هنا انفصالا بين الفكرة و الوسيلة في حد ذاتها ؛ وتعتبر أبرز تطبيقـــات حرية التعبير إذ أنها تعبر عن البعد الإجتمـــاعي لها (7).

والحق في التعبير هو قيام الشخص بكتابة كل ما يعتقد بوجه عام ؛ وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها وفي الغالب يتم ممارسة كل من حق الإعلام وحق التعبير معا من خلال التعليق على الأحداث التي يتم سردها بهدف إعلام الجمهور (8).

ولا شك أنّ حرية الصّحافة بأنواعها المختلفة أصبحت تجسد حرية الفكرة و الرّأي بحيث أمكن القول بأنها تعدّ مقياسا لحرية الشعوب ، كما أنّ حرية التعبير تعد أحد المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الرئيسية لتقدمه ونهوضه، وترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها (9) ، وهي في الفكر القانوني أو التشريعي قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضّر بالآخرين ، أو هي حرية الفرد في الرّواح و المجيئ ، وحماية شخصه من أي إعتداء بالإضافة إلى حريته في التنقل و الخروج من الدولة و العودة إليها 10، ومن أجل ذلك ونظرا للأهمية القصوى الّتي تعلّقها الشعوب الّتي تدين بالديمقراطية على حرية الرّأي و تلك الحريات المتفرّعة عنها و الّتي تعدّ من مظاهر التعبير عنها فقد حرصت المواثيق الدولية والإقليمية وكذا دساتير معظم الدول على كفالة هذا الحق (11). وفي هذا المعنى يقول أحد الفقهاء أن حرية التعبير تتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحا أو حقيقيا في أي مجال مهما كان 12، ويلاحظ أنه إذا حجبت هذه الحرية في الإطار الداخلي للفرد أو في أسرار الحياة الداخلية الخاصة ، فهي لا تثير أي مشكلة قانونية ، أما إذا كان الرأي أو التعبير – في أي مجال – يتجاوز الإطار الداخلي لصاحبه ، ويؤدي من ثم لإحداث آثار اجتماعية ، ففي هذه اللحظة يتدخل القانون لوضع الحدود و الضوابط باعتبار أن الرأي قد اتصل بالمجتمع و وجب تدخل القانون لتنظيمه 13 .

الفرع الثاني :ضرورة التوفيق بين الحق في أصل البراءة واحترام الحق في الإعلام و حرية التعبير .

من الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في تفكيره و إبداء رأيه و التعبير عنه 14 ، كم أن حرية الإعلام أو حرية الصحافة بشكل خاص من أهم الحقوق التي كرستها المواثيق والدساتير ؛ وتبدو أهمية الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية كونها أعطت لحرية الرأي أبعادا اجتماعية وسياسية لا حدود لها ، فالثورة التكنولوجية في وسائل التعبير ونقل الآراء ، والتي بدأت منذ أوائل القرن التاسع عشر قد أدّت إلى ابتكار

وسائل جديدة سمحت بالنقل الفوري للأخبار و الآراء ، حتى أصبح العالم و ما يدور فيه من أحداث في متناول الجميع 15، و لكن هذا الدور الأساسي لحرية الإعلام و التعبير بصفة عامة ، والصحافة بصفة خاصة في تأدية رسالتها لا يعني أنها غير مسئولة عمّا تنشره ، فالحرية و المسؤولية صنوان لا يفترقان ، بل إن حرية الاختيار شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية بصفة عامة و المسؤولية الجنائية بصفة خاصة، وهذا يعني أن الحرية تستوجب المسؤولية عند تجاوز حدود معينة ، لهذا فإن حرية الإعلام و الصحافة يقف في مواجهتهما حق آخر يحظى في ذات الوقت بالحماية الدولية و الدستورية و هو الحق في أصل البراءة 16.

وأمام هذين المبدأين يجب إجراء توازن بين الهدف المشروع الذي تتوخاه حرية التعبير وبين حماية الحقوق والحريات التي تقتضي أن ينظر للشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات ؛ وبالتالي عدم التسامح بنشر أخبار ضد المتهم ؛ مما يسيء إلى مركزه في الدعوى وينتهك حقه في أصل البراءة (17)، خاصة مع وجود فضول لدى رجال الإعلام بإجراء نوع من التحقيقات رغبة في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات و الأخبار 18، ومن ثم فكثير ما تتعرض العلاقة بين العدالة والصحافة إلى مشاكل وتعارض ؛ إذا تقوم هذه العلاقة على الحذر حيث أن القاضي غالبا ما يكون حذرا في مواجهة الرأي العام حيث يلتزم بالتحفظ خلال المراحل المختلفة للدعوى وذلك منذ لحظة القبض على المتهم حتى الفصل في الدعوى الجنائية ؛لذلك فرض المشرع سرية التحقيق حتى الوصول لمرحلة المحاكمة التي تقوم على علانية الجلسات ؛ ويقابل الإلتزام بالتحفظ والسرية التحقيقات حق المواطنين في الإعلام 19 .

وفي هذا الصدد تجد أن المشرع الفرنسي وحماية للحق في الصورة 20، قد أصدر في سنة 2000 قانون رقم 516 يتعلق بحرية الصحافة (21) جرم فيه نشر بأي وسيلة كانت صورة لشخص معرّف أو قابل للتّعريف ، مقيد بالأغلال أو الأثقال إذا كان محلا لإجراء جنائي لم يصدر فيه قرار بالإدانة دون موافقته لم يصدر فيه قرار بالإدانة دون موافقته ؛ وتستوي الدعامة التي تكون عليها الصورة ، وجرّم ذات النص إعداد أو نشر استطلاع للرأي أو التعليق عليه بشأن اتهام شخصا كان محلا لإجراء جنائي ، أو بشأن العقوبة التي يمكن تطبيقها أو نشر إشارات تمكن من الإطّلاع على استطلاعات الرأي المشار إليها سالفا22. ويرى الفقه الفرنسي أنّ النّصوص السابقة على هذا التعديل لم تكن كافية لحماية الحق في الصورة و تدعيم قرينة البراءة ، و لذلك لم تكن المادة 803 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – التي

أضافها القانون الصادر في 04 يناير 1993 و قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 – 23 تكفي لتوفير حماية لحق المشتبه فيه أو المتهم في صورته 24 .

ومن المهم الإشارة إلى أن مؤتمر مدريد الذي انعقد في العاصمة الإسبانية في الفترة من 18 – 20 يناير 1994 وشارك فيه العديد من خبراء القانون والإعلاميين والمفوضية الدولية للقضاء؛ ومركز استقلال القضاء والمحاماة ولجنة اليونيسيف الاسبانية ؛ فقد خرج هذا المؤتمر بجملة من المبادئ منها، أن وظيفة الصحافة في الحصول على المعلومات ونقلها إلى العامة، تدخل في إطارها التعليق على إدارة العدالة والقضاء المنظورة أمام القضاء قبل وبعد وأثناء المحاكمة، شريطة أن لا تتعدى الصحافة في هذه الوظيفة على افتراض براءة المتهم (25).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 25 أكتوبر 2005إلى أن حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلقي على عاتق ممارسها واجبات وتحمله مسؤوليات وبالتالي يمكن أن يخضع لشروط أو لقيود أو لعقوبات منصوص عليها في القانون وفقا للمعايير الضرورية في مجتمع ديمقراطي ؛ وبشكل خاص لحماية حقوق الآخرين وفي مقدمتها الحق في قرينة البراءة (26).ومن ثم فلم يعد موضوع أصل البراءة مجرّد مبدأ من المبادئ الّتي تهيمن على سير الدعوى الجنائية ، بل أنّه قد أخذ أبعادا أكثر اتّساعا من نطاقه التقليدي ، وبدا من الضروري التّحقق من أنّ احترام مبدأ رئيسي مثل حرية التعبير لن يكون من شأنه انتهاك مبدأ لا يقلّ عنه أهمية و هوّ احترام أصل البراءة 27.

الفرع الثالث : التأثير السلبي للإعلام على أصل البراءة:

إذا كان للصحافة جانبا ايجابيا يخدم العدالة بتوسيع معطيات بعض القضايا ؛ أو نشرها أو بثها لمعلومات عن شهود محتملين أو أوصافهم ؛ وبث إعلانات من شأنها مساعدة العدالة فان لها أيضا جانبا سلبيا يتمثل في نشرها صورا أو معلومات غير صحيحة عن أشخاص أحيلوا على التحقيق ؛ إذ أن في ذلك مساس بشرفهم وكرامتهم ؛ خاصة إذا صدرت بشأنهم أوامر بأن لاوجه للمتابعة أو أحكام بالبراءة ؛ كما يمتد هذا المساس مباشرة بمبدأ دستوري هو أصل البراءة بل أكثر من ذلك فهو تعد واضح على حسن سير العدالة والتحقيق ، و في ذلك خطر كبير على المتهم الذي تكون حياته أو ماله رهينة مقال غير مسئول ؛ والحقيقة أن لأثر الإعلام على أصل البراءة عدة صور وأشكال فأما التأثير الأول فهو الإساءة إلى المتهم أو المشتبه به ينشر أخبارا

تنسب فيها إليه مباشرة الأفعال المجرمة ؛ المتابع من اجلها ؛ وهو لا يزال على قيد التحقيق و أما الثاني ؛ فهو إلحاق الضرر بأصل البراءة عند النشر بإحدى وسائل الإعلام صورة المتهم أو أخباره تتعلق بتحقيق جزائي لا يزال قائما ؛ بغض النظر عما إذا كانت القضية التي هي محور التحقيق من اختصاص القضاء العادي أو المحاكم الخاصة، أو مس هذا النشر أقوال شهود أو مشتكي أو الخبراء أو غير ذلك مما لا يجوز إذاعته (28).

أولا :التجاوزات الإعلامية على أصل البراءة في التشريع الجزائري :

أ- في قانون العقوبات :

لقد أورد قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الإحكام الموضوعية تلك القواعد التي تتعلق بأركان الجريمة والمسؤولية الناتجة عنها و العقوبات الواجبة التطبيق عليها ، ومن بين هذه الجرائم ؛ جرائم تمس مبدأ البراءة الأصلية أهمها : جريمة القذف ؛ جريمة السب ؛ جريمة إفشاء السر المهني ؛ جريمة الوشاية الكاذبة ؛ جريمة التأثير على أحكام القضاة.

1- جريمة القذف :

القذف الّذي يستوجب العقاب قانونا هو الّذي يتضمن إسناد فعل يعدّ جريمة قرّر لها القانون عقوبة جنائية ، بحيث لو صحّ هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توّجب احتقاره عند أهل وطنه (29).

وعرفتها المادة 296 من قانون العقوبات "يعد قذفا كل ادّعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة "

وبالرجوع إلى هذه المادة نستنتج بأنها تتكون من ثلاثة أركان وهي:

- **الركن الأول :فعل الإدعاء أو الإسناد:**

فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب .

أما الإسناد يفيد نسبة الأمور إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة (30).

ويتحقق القذف على فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محدودة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، ولا يشترط هنا أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى تطبق عليها العقوبة في حالة عجزه أو امتنا عه عن ذلك .

أما بخصوص تأثير الجريمة على البراءة الأصلية فيتجلى من خلال ما يتعرض الشخص المقذوف من مساس بشرفه واعتباره وتجريح مشاعره و الإساءة إلى سمعته بألفاظ موجهة إليه علنا أو في غير علانية كأن يقال له يا زاني أو يا ساقط .....

لذا فعلى كل صحفي أو مؤلف لمقال أو تعليق بصفة عامة ؛ عند ممارسته لحقه في الإعلام أن يدرك طبيعة ما ينشره أو يذيعه أو يبثه من أقوال يسند فيها وقائع يكون موضوع لجريمة القذف المعاقب عليها في القانون ؛ بحيث يكون بذلك قد تعسف في استعمال حقه في الإعلام (31).

لأجل ذلك قضي بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به " غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد ويعالج كلبا ويرفض المرضى،أو إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم له صورها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها و نصحه الإبتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية " تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود (32) .

-الركن الثاني: العلنية :

وهو الركن المميز لجنحة القذف فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 3/463 بعنوان السب غير علني (33) ، والغرض من العلنية هو التشهير بالمجني عليه، مما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره عن طريق الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات ...

-الركن الثالث :القصد الجنائي :

هو معرفة وإدراك الجاني من أن فعله أو انصراف إرادته إلى أن فعله أو تعبيره العلني يشكل خدشا ومساسا لشرف واعتبار المقذوف ؛ ولا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام يكفي وحده لقيام المجرمة دون القصد الخاص.

أما العقوبة على الجريمة نصت عليها المادة 298 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000 دح أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ ويعاقب على القذف الموجه إلى الشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

والملاحظ أن القانون الجزائري لا يعتد بحسن النية ؛ وهذا خلافا لما هو عليه القانون الفرنسي (34).

2- جريمة السب : طبقا لنص المادة 297 من قانون العقوبات " بعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "

من خلال التعريف يمكن استنتاج الأركان التالية :

الركن الأول : التعبير المشين أو البذيء :

وذلك دون إسناد واقعة معينة للشخص عكس القذف وتكون هذه العبارات تحتوي على كلام ماجن ؛ كالزاني ؛ السكير ؛ المجرم ...

الركن الثاني : العلانية : وتتحقق هذه العلانية بالكتابة أو القول أو الصور أو الوسائل السمعية والبصرية

.الركن الثالث : القصد الجنائي : انصراف إرادة الجاني وعلمه بالجهر بالألفاظ المشينة.

أما العقوبة : لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص تعاقب على كل من السب الموجه لرئيس الجمهورية ؛ وللرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء طبقا لنص المواد144مكرر1 و144مكرر2.

ومن أهم التطبيقات العملية للعقوبة على جريمة السب الحكم الصادر في 25 جافني 2005 عن محكمة سيدي محمد الجزائر العاصمة الذي قضى بإدانة مدير يومية الخير ومدير يومية الوطن ب 06 أشهر حبسا موقف النفاذ وغرامة قدرها 50000دج في حق كل منهما بالإضافة إلى غرامة في حق كل من الصحيفتين مقدارها 3 مليون دج (35).

3- جريمة إفشاء السر المهني :

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار من قبل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الوقع أو المهنة ؛ وبالتالي من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة يمكن استنتاج الأشخاص الآخرين الذين تطبق عليهم إحكام هذه وهم: القضاة ؛ قضاة التحقيق ؛ و كتاب الضبط ؛ الخبراء ؛ وبعض المهن الأخرى المحامون؛ و الموثقون ؛ المحضرون ؛ بالإضافة إلى رجال الإعلام ....

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري عندما أحال في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على نص 301 من قانون العقوبات إذا كان الغرض هو فرض احترام مبدأ سرية التحقيق ؛ وكان الأجدر أن يحيل على نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقبة " كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لاصفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان دلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه ؛ وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن دلك من ضروريات التحقيق القضائي، فهذا النص التجريمي يخاطب العموم ويصلح تطبيقه على رجال الصحافة والإعلام في غياب نص خاص ؛ على عكس نص المادة 301 السالفة الذكر إذا لا يمكن مساءلة رجال الصحافة على جرم إفشاء السر المهني قاصدين بذلك إنشاء سر التحقيق .

وعلى كل فان لكلا الجريمتين أثارها على مبدأ البراءة الأصلية ؛ فإفشاء أخبار التحقيق من طرف الأشخاص المؤتمنين عليه أو غيرهم من الفضوليين قبل انتهاءه ومناقشة نتائجه في جلسة علنية سيبطل الحكمة منه ؛ وهي تجنيب المتهم محاكمة أولية والمحافظة على شرفه واعتباره من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى المحافظة على إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة (36).

4-جريمة التأثيـــر علي أحكام القضاة :

وذلك قبل الفصل في الدعوى، يعني الضغط على القاضي ودفعه إلى تبني قناعة غيره عند الفصل في دعوى ما، وهي الإدانة في أغلب الأحيان، وحمله على تلخيصها في حكمه، والحقيقة إن زرع فكرة الإدانة في ذهن القاضي المنوط به الفصل في الدعوى سيزعزع مركز المتهم المفترض براءته، وسيرغمه في مضاعفة مجهوداته في دفع الشبهة عنه، وهو ما أراد القانون تفاديه عند تقرير مبدأ البراءة الأصلية(37)، وفي هذا الصدد نصت المادة 147 من قانون العقوبات على معاقبة الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

ب - في قانـــون الإعلام (38):

على خلاف التشريع المقارن وخاصة التشريع الفرنسي، فإن قانـــون الإعلام الجزائري لم يكن غنيا جدا بالنصوص المعالجة للإعتداءات المحتملة للعمل الإعلامي والصحفي على جهاز العدالة عامة ومبدأ البراءة الأصلية خاصة. ما عدا بعض النصوص أهمها :

ـــ نص المادة 89 : يعاقب على من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في إعادة 4 أعلاه أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000دج .

الملاحظ إن هذا النص له علاقة وطيدة ومتداخلة مع نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعاقبان على نفس الجرم.

ـــ **المادة 90** : تعاقب رجال الإعلام والصحافة في حالة نشر أو إذاعة صور أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف جنايات كالقتل . أو جنح انتهاك الآداب كالفعل المخل بالحياء أو جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة.

ـــ **المادة 40** : أوردت مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي المحترف، ومن بينها منع الافتراء، والقذف، والوشاية الكاذبة، وبخصوص هذه الجريمة الأخيرة (الوشاية) فقد نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات فهي من الجرائم التي يرتكبها الصحفيين، فإذا كان التبليغ حقا من حقوق الأفراد على اعتبار أنه

يساعد في كشف الجرائم وتعقب المجرمين، لكن إذا تم البلاغ عن أمر كاذب وبسوء نيـــة من الفاعل، فهذا قد يؤدي إلى متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة.

ثانيا ــ تطور التشريع الفرنسي في مجال حماية أصل البراءة من التجاوزات الإعلامية.

نظرا للأهمية البالغة لمسألة التوفيق بين الحق في الإعلام و حرية التعبير من جهة ، وأصل البراءة من جهة أخرى ، أثارت هذه القضية باستمرار مناقشات حامية بين المدافعين عن كل من المبدأين ، وكانت من أهم المسائل التي تناولها التقرير الصادر عن اللجنة الّتي كلّفها الرّئيس الفرنسي السابق جاك شيراك من أجل إعداد تقريرا بشأن العدالة في فرنسا 39، و قد تمخض تقرير هذه اللجنة بصفة أساسية مصحوبا بدراسات و توضيحات ساهم فيها جمهور المشتغلين بالقانون في شتى فروعه 40، و من أهم التعديلات التي أدخلها المشرّع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية هو القانون رقم 516 لسنة 2000 الصّادر في 15 يونيو 2000 المتعلّق بتدعيم حماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليهم 41، والّتي عدّلت المادة 91 منه المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي ، حيث وسّعت من نطاق حماية الحق في قرينة البراءة من تجاوزات وسائل الإعلام ، على نحو انتصر فيه مبدأ أصل البراءة على حرّية التعبير .

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة 1997 بأن إبداء الصحفي لرأيه بوضوح حول إدانة المتهم من شأنه أن يجعل مقاله مؤثرا في الدعوى المرفوعة على المتهم، مما يؤثر في حياد السلطة القضائية (42).

كما أشارت لجنة إصلاح العدالة الجنائية السالفة الذّكر في 21 يناير عام 1997 في تقريرها بشأن " حرية المعلومات و قرينة البراءة " ، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات إلى أن حق المواطنين في الحصول على المعلومات، يعد استثناءا من " قرينة البراءة " وعلى أيـــة حال تتحمل الصحافة المسؤولية الجنائية عندما تنشر أخبار توحي بأن الشخص مذنب، وأشار التقرير أيضا إلى أن تصحيح الضرر الناجم عن انتهاك أصل البراءة من قبل وسائل الإعلام يمكن أن يتم بتوسيع نطاق تطبيق نص المادة 1/9 من القانون المدني ، وباقتراح من النيابة العامة، ومن خلال منح بعض التسهيلات في الإثبات في مسائل الراديو والتلفزيون (43).

ومن الأهمية الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي بمقتضى هذه التعديلات الأخيرة أكد على وجود ارتباط بين حرمة الحياة الخاصة و الحق في احترام أصل البراءة ، حيث نصت المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي " لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة أو إذا عرض الشخص، قبل أي حكم بالإدانة على الجمهور على

أساس أنه ارتكب الأعمال الإجرامية محل الاستدلالات أو التحقيق القضائي ، كان للقاضي ودون إخلال بحق الشخص في التعويضات، أن يأمر بجميع الإجراءات اللازمة لإصلاح ما تم ، كنشر تصحيح أو إصدار بيان على نفقة الشخص الطبيعي، أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء. بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة .

يبدو جليا من قراءة نص هذه المادة بأنّ الاعتداء على أصل البراءة من قبل الصحافة ووسائل الإعلام يتم بتوافر ثلاث شروط هي :

الشرط الأول : ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا :

يقتضي النص بوضوح ضرورة وصف الشخص بأن مذنب جنائيا من أجل أن يتحقق الاعتداء على أصل البراءة.

وقد أثار هذا النص إشكال حول ما إذا كان الاعتداء على أصل البراءة يقتضي أن يكون وصف الشخص بأنه مذنب بشكل صريح، أم يكفي لذلك التلميح بأنه مذنب (44)؟

لذا قضت محكمة النقض بأنه " يجب على محكمة الاستئناف أن تستظهـــر هذا الشرط في حكمها، وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة 1/9 من القانون المدني، كما قضت بأنه لا يكفي في هذا الشأن مجرد أن تذكر الجريدة بعض الظروف التي وصفتها محكمة الاستئناف " لا يمكن أن تدفع القار ئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني لا يمكن إلا أن يكون مذنبا(45)، و ممّا لا شكّ فيه في رأي البعض ، أن هذا الحكم يميل بوضوح لحماية حريّة الصحافة 46.

الشرط الثاني : أن تنسب للشخص وقائع إجرامية محددة :

أكدت بعض الأحكام على أن شرط إسناد الذنب الجنائي لا يتحقق عند ما يقوم كاتب المقال بعملية سرد بطريقة غير موضوعية وقائع مادية غير متنازع فيها، وإنما يقتضي ذلك أن تنسب للشخص وقائع إجرامية محددة.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا يعد اعتداء على قرينة البراءة أن يذكر الصحفي بعض الوقائع على لسان بعض الشهود وبعض رجال الشرطة والتي ربط بينها وبين توجيه الاتهام للشخص من قاضي التحقيق طالما أنها لم تؤكد على إدانته في القضية(47).

ولكن نشر الوقائع المادية بطريقة موضوعية، أصبح له سند تشريعي طبقا للمادة 11 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها في 15 جوان 2000، وبالتالي فإن أصل البراءة لا يكون منتهكا إذا اطلعت السلطات الرأي العام على أنباء التحقيقات الجنائية، وذكرت في سياق ذلك اسم المشتبه فيه، أو أعلنت أنها قبضت عليه أو أنه اعتراف، طالما لم يقترن هذا بأي تصريح يفيد بأنه مذنب.

الشرط الثالث : مساهمة ملحقات المقال في تحقيق الاعتداء على أصل البراءة :

من الجائز أن تأخذ المحكمة في الحسبان أيضا ملحقات المقال مثل العنوان أو الرسم المصاحب، وذلك من أجل البث فيما إذا كان الصحفي قد قدم الشخص المعني بصفته مذنبا أم لا (48).

كما يمكن أن يتحقق الإعتداء على أصل البراءة من خلال الرسم الكاريكاتوري المصاحب للمقال أو على الأقل أن يشارك هذا الرسم في ذلك(49).

والأكيد أن المشرع الفرنسي حينما نص على أصل البراءة في القانون المدني، فإنه لم يجعله منفصل عن الدعوى الجنائية في كل الأحوال، ومن الجدير بالذكر أن الإعتداء على الحق في أصل البراءة معاقب عليه بحسب ما جاء في نهاية الفقرة الثالثة من المادة التمهيدية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب قانون تدعيم " قرينة البراءة " والتي جرى نصها على أن " ... الإعتداء على قرينة البراءة سيتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون (50).

بالإضافة إلى ما سبق جاء في المادة 434 /16 من قانون العقوبات الفرنسي النص على جريمة التأثير على أحكام القضاة ؛ حيث يعاقب " كل من نشر قبل صدور أي قرار قضائي نهائي تعليقات يحاول من خلالها أن يمارس ضغوطا على تصريحات الشهود أو قرار قاضي التحقيق أو الحكم ".

كما نصت المادة 226 /13 من نفس القانون على معاقبة الأشخاص المؤتمنين على السر المهني والتي يكون فيها رجال الضبطية القضائية وقضاة الحكم والتحقيق والنيابة ؛ وكل من اتصل بالتحقيق بصفته مساهما فيه على نزع صفة السرية عنه وإفشاء أخباره .

أما قانون الصحافة الفرنسي فقد جرم القذف في المادة 29 ؛ وجرم نشر أخبار التحقيق في المادة 38 أو أي عمل قام به ضابط الشرطة القضائية وكل محضر استجواب (51) .

الخاتمة :

في ظل غياب مثل هذه النصوص السالفة الذكر في القانون الجزائري ؛ فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إدخال نص يمنع الاعتداء على الحق في أصل البراءة من قبل وسائل الإعلام أثناء إجراءات الاستدلال والتحقيق وخلال المحاكمة حماية للحق في الصورة والخصوصية ؛ وقبل أن يقول القضاء كلمته في الفصل بالإدانة ؛ بالإضافة إلى النص على مبدأ البراءة الأصلية كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية un droit de la personnalité في القانون المدني؛ كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1/9 من القانون المدني .

الهـــــــوامش :

1- د. ابو الحسن مجاهد الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة دار النهضة العربية 2002 ص7.

2- د.عبد الرزاق فخري ألحديثي حق المتهم في محاكمة عادلة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمـــان 2005 ص18.

3- د.احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري دار الشروق ط4 -2007 ص279 ولنفس المؤلف الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان دار النهضة العربية 1995 ص179.

4- د.محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق دار الهدى الجزائر 1992 ص223.

5- انظر كل من المرجع السابق ص225 ص ؛ و د. عبد الرزاق الحديثي المرجع السابق ص18 ؛ و د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني الحماية الجنائية لاصل البراءة ــ رسالة دكتورة جامعة عين شمس 2007 ص 25 ؛ د. حاتم بكار حق المتهم في محاكمة عادلة منشأة المعارف القاهرة 1996 ص 58 .

6- د. نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى 2007 ص7.

7- Louis Favoreu . droit de libertes fondamentales Dalloz 2éme edi :paris 2000 p221 .

8- د. مدحت محمود عبد العال المسؤولية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة دار النهضة القاهرة 1994 ص186 – 187.

9- سالم شرف الشيباني المرجع السابق ص513 .

10-وهبة الزحيلي حق الحرية في العالم دار الفكر المعاصر 2000 ص86.

11- الاعلان العلمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948 المادة 19 "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير " وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 19 /3 " لكل انسان الحق في حرية التعبير " ؛ كذلك المادة 10 /1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ؛ وفي الدستور الجزائري المادة 38 ؛ بالاضافة الى المادة 2 من قانون الاعلام رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل3 ابريل 1990 .

12 عبد الفتاح بيومي حجازي المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص14.

13 طارق أحمد فتحي الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر دار النهضة القاهرة 2001 ص7 وما بعدها.

14-عمر سالم نحو قانون جنائي للصحافة الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص4.

15 BILGER F abrégé du droit de la presse esti 1991 p15 –

16-jaques francillion liberte d’expression dignite de la personne et presomption d’innocence rev p enitentiaire et de droit penal cujaz n° 1 avril 2001 p 195 .

17- catherine samet la presomption d’innocence p enitentiaire et de droit penal cujaz n° 1 avril 2001 p 15 .

18- أسامة أبو الحسن مجاهد الرجع السابق ص 07 .

19- مدحت رمضان تدعيم قرينة البراءة أثناء مرحلة الاستدلال دار النهضة العربية القاهرة 2001ص53و54.

20-يتفرع عن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة ، حقه في صورته و على هذا الأساس يحظر كأصل عام تصوير الشخص إلا برضاه وإلا عدّ ذلك إنتهاكا لحقه في حياته الخاصة / نقلا عن د موسى مسعود أرحومة قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي منشورات جامعة قان يونس بن غازي 1999 ص 504.

21-CATHRINE SAMET op cit p15 .

22-ADER BASILE la relation justice – media RSL 2001 n° 01 janvier - mars 2001 p 71-

82.

23- القانون رقم 516 لسنة 2000 – 15 يونيو يتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحية و الذي استكمل به المشرع الفرنسي التعديلات التي كان قد بدأها في عام 1993 .

24- مدحت رمضان المرجع السابق ص54-55.

25- الشيباني المرجع السابق 514 – 515 .

26- Si l'article 10 de la convention européenne de sauve garde des droits de lhomme et des libertés fondamentales reconnaît , en son premier paragraphe , à toute personne le droit a la liberté déxprésion , ce texte prévoit , en son second paragraphe , que cette liberté comportant des devoires et des responsabilités peut être soumise à certaines formalités , conditions , restriction ou sanctions , prévus par la loi qui constituent dans une société démocratique , des mesures nécessaires notamment les droits dautrui au nombre desquels figure la présomption dinnocence – crim 25 / 10 2005 Rejet n° 05/ 81/ 457/ C , A paris , 21 /02/ 2005 voir JAQUES DELGA l atteinte à la présomption d innocence Ed , ESKA paris 2008 p144.

27- HELEN BUREAU la présomption d innocence devant le juge civil cinq ans de l application de l article 9-1 du code civil JCP Ed , GN n° 40 – 30 septembre 1998 p 1693.

28- د. مدحت رمضان 2001 ص54 .

29-عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص 47 ، نبيل صقر المرجع السابق ص 95.

30-المرجع السابق ص 88.

31- زمورة داود – قرينة البراءة و الحق في الإعلام رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001 ص 70.

32- د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الاول در هومة ط4 2006 ص 190 .

33- المرجع السابق ص192.

34- المرجع السابق 201 .

35- هاملي محمد التجربة الجزائرية في حرية الإعلام ماجيستر جامعة تلمسان 2005 ص 113 .

36- زمورة داود المرجع السابق ص 58-59 .

37 – المرجع السابق ص 57و58 .

38 – قانون الاعلام رقم 90 -07 سنة 1990 .

39-www.ladocfranceaise.gouv.fr.

40- كما قدّمت في هذا الشأن العديد من التقارير منها التقرير الّذي عرضته وزيرة العدل الفرنسية على مجلس الوزراء بعنوان العدالة في خدمة الحريات 1997 / نقلا عن أبو الحسن مجاهد المرجع السابق ص11.

41 – منشور على موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت http// www.justice.gouv.fr/circ/161100.htm,

42-Rennée Koering –Joulin – A ntoine Buchet – la presomption d'innocence en droit comparé '' colloque organisé par le centre francais de droit comparé a la cour de cassation paris le 16 janvier 1998 . (www.assembleé-nationale.fr/rapports /2 1468-or.asp .

43- د. اسامة مجاهد المرجع السابق ص41، الشيباني المرجع السّابق ص515 و 516.

44- Hélén BUREAU op cit 310.

45 Op cit p 1696

46-يمكن الوصول إلى النّص الكامل لحكم محكمة الإستئناف Montpellier الذّي رفضت محكمة النّقض تأييده من موقع معلومات lamyline للقانون الفرنسي و الأوروبي : . http//www.lamyline.com/lamy/indel'application de l'article 9-1 du code civil p1696

47- د. ابو الحسن مجاهد المرجع السابق ص69 .

48- المرجع السابق ص47 .

49- helen bureau op cit p1696.

50- الشيباني المرجع السابق ص 519 .

51- زمورة داود المرجع السابق ص 6